

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله ( أو ) يقول ( غير ذلك مما ورد ) ومنه : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد في شرحه : الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ( والمأموم يحمد ) أي يقول : ربنا ولك الحمد ( فقط في حال رفعه ) من الركوع لما روى أنس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد متفق عليهما فأما قول : ملء السماء وما بعده فلا يسن للمأموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول : ربنا ولك الحمد فدل على أنه لا يشرع لهم سواه ( وللمصلي ) إماما كان أو مأموما أو منفردا ( قول : ربنا لك الحمد بلا واو ) لورود الخبر به ( وبها ) أي بالواو ( أفضل ) نص عليه للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة ولكونه أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرًا ومطهرا فإن التقدير : ربنا حمدناك ولك الحمد لأن الواو للعطف ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه دل على أن في الكلام مقدرًا ( وإن شاء ) المصلي ( قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو ) نقله ابن منصور لوروده في خبري ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري ( وهو ) أي قول : اللهم ربنا لك الحمد ( أفضل ) منه مع الواو ( وإن شاء ) قاله ( بواو ) فيقول : اللهم ربنا ولك الحمد وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة وضدهما من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها تنبيه : يجوز في ملء السموات وما عطف عليه النصب على الحال أي مالتا والرفع على الصفة أي حمدا لو كان أجساما لملاً ذلك وقوله : من شيء بعد أي كالكروني وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله ولمسلم وغيره : وملك ما بينهما والأول أشهر في الأخبار واقتصر عليه الإمام والأصحاب ( وإن عطس ) المصلي ( حال رفعه ) من الركوع ( فحمد ) الله ( لهما جميعا ) بأن قال : ربنا ولك الحمد ونحوه مما ورد ناويا به العطاس وذكر الانتقال ( لم يجزئه نصا ) ولا تبطل به لأنه لم يخلصه للرفع وصح الموفق الإجزاء كما لو قاله ذاهلا وإن نوى أحدهما تعين ولم يجزئه عن الآخر ( ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال : الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة ) لم يجزئه لما تقدم ( ورفع اليدين في مواضعه من تمام )